بحث
حول التلقيح الصناعي

بحث حول الثقافة الصناعية

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٤٠) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٧٧-٩

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق :07801000603

بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول التلقيح الصناعي

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة

لمناهج التعليم العالي

حصراً

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

النجف الأشرف

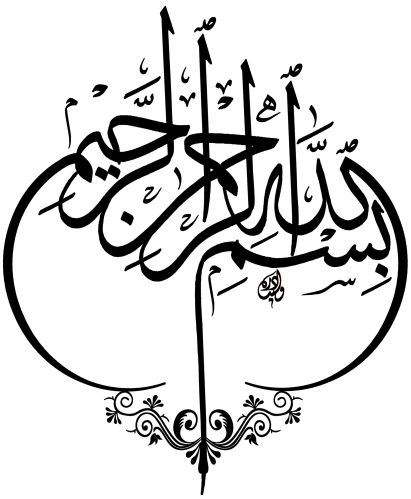
بسم الله الرحمن الرحيم

بحث
حول التلقيح الصناعي[1]

تمهيد:

لعل أهم بحث بحيث يمكن إدراجه ضمن كتاب النكاح هو البحث عن التلقيح الصناعي وحكمه في الشريعة الإسلامية. وخاصة بعد ان إنتشر في العالم انتشاراً كبيراً حتى بين كثير من المسلمين في البلاد الإسلامية أيضا.

وتقوم فكرة التلقيح الصناعي على الجمع بين بويضة أنثوية وحويمن ذكري في محل معين (صناعي) لعدة ساعات فإذا قام الحويمن بمهمته الأساسية وهي تلقيح البويضة، أدخلوها في رحم امرأة فتكون حاملا وتلد ولادة اعتيادية. وقد يمكن استمرار البيضة الملقحة في (رحم صناعية) حتى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري، حتى ما إذا اكتمل نموه وانتهت مدته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية. وتكمن المصلحة الأساسية للتلقيح الصناعي في تحميل العواقر. فإذا لم تستطع المرأة أن تلِد خلال حياتها الزوجية فان هذه الطريقة كفيل يقيني لإتمام حملها.

وهذه العملية تتم سواء كان (العيب) من المرأة أو من الرجل. فان كان ماء الرجل ساقطاً عن المنفعة تماماً، أمكن شراء ماء آخر ليتم به التلقيح!!. . . . وان كانت المرأة عاجزة تماماً عن الحمل أمكن استعارة امرأة أخرى للحمل بأجرة معينة، ليعود الولد فيكون ابناً للزوجين صاحبي الحويمن والبويضة.

---

(١) ما وراء الفقه ج٦ ص١٠-٥٤.

أقسام التلقيح الصناعي:

من الناحية النظرية يمكن أن يكون (المني) المستعمل في التلقيح الصناعي مأخوذاً:

أولاً: من الزوج.

ثانياً: من رجل أجنبي متزوج.

ثالثاً: رجل أجنبي غير متزوج.

رابعاً: من رجل مجهول الهوية.

خامساً: من رجل قريب (محرم) كما لو كان أخاً للمرأة أو أباً أو ابناً أو غير ذلك.

كما ان (البويضة) الأنثوية المستعملة في التلقيح الصناعي يمكن أن تكون مأخوذة:

أولاً: من الزوجة.

ثانياً: من امرأة أجنبية متزوجة.

ثالثاً: من امرأة أجنبية غير متزوجة.

رابعاً: من امرأة مجهولة الهوية.

خامساً: من امرأة من الأقارب (محرم) شرعاً. كما لو كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو غير ذلك.

كما ان الرحم الحامل للبويضة الملقحة يمكن ان يكون:

أولاً: رحم الزوجة. أعني زوجة صاحب الحويمن.

ثانياً: رحم امرأة أجنبية مستأجرة متزوجة.

ثالثاً: رحم امرأة أجنبية مستأجرة غير متزوجة.

رابعاً: رحم زوجة أخرى غير صاحبة البويضة من زوجات صاحب الحويمن.

خامساً: رحم امرأة قريبة (محرم) شرعاً كما لو كانت أخت صاحب الحويمن أو بنته أو أمه، وهي قد تكون عندئذ متزوجة وقد لا تكون.

سادساً: الرحم الصناعية.

سابعاً: رحم حيوان توضع فيه البويضة البشرية بحيث يساعد على نموها فيه، كما لو كانت قردة مثلا.

كما ان الفرد المستخرج للبويضة من المرأة يمكن ان يكون:

أولاً: نفس المرأة.

ثانياً: زوجها.

ثالثاً: امرأة أياً كانت، وان كانت (طبيبة).

رابعاً: رجل غير الزوج أيّاً كان. وان كان (طبيباً).

كما ان الفرد المستخرج للمني من الرجل يمكن ان يكون:

أولاً: نفس الرجل.

ثانياً: زوجته (عن غير طريق المجامعة طبعاً).

ثالثاً: امرأة أخرى أيّاً كانت. وان كانت طبيبة.

رابعاً: رجل آخر أيّاً كان وان كان طبيباً.

وبضرب هذه المحتملات بعضها ببعض رياضيا ينتج أكثر من ألف احتمال تختلف في أحكامها ونتائجها.

محاذير التلقيح الصناعي:

يواجهنا في الأعم الأغلب من عمليات التلقيح الصناعي المحاذير الشرعية أو المحرمات التالية:

المحذور الأول: إخراج الماء من الرجل أو الاستمناء. وينبغي أن يكون إخراجه بغير الجماع، ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه ويلقح به.

فقد يقال بالحرمة باعتبار كونه من قبيل (العادة السرية) أو التهييج الذاتي المحرم، والذي عليه (التعزير) شرعاً.

ويزيد من الطين بلّة فيما إذا فعله رجل آخر كالطبيب أو الموظف الصحي، أو امرأة أجنبية كالطبيبة أو الممرضة فانه يكون حراماً من ناحية كشف العورة ولمسها.

وبالطبع. فان أحوط الإشكال شرعاً من الاستمناء هو تهييج الرجل جنسياً مع زوجته، مع تحاشي الإنزال في الفرج بل في (إناء) خارجي كاللاستيك الاعتيادي أو غيره، وبهذا لا يكون أي إشكال شرعي معتد به في الاستمناء. ومع إمكان هذه الصورة تكون الصورة الآتية حراماً.

وأما مع تعذرها فقد ينحصر الأمر باستمناء الفرد لنفسه، تحاشياً للحالات الأخرى التي أشرنا إلى حرمتها.

ولا يبعد القول بالجواز في هذه الصورة، أعني الاستمناء الذاتي لأجل الولد. لأن غاية الدليل على حرمة العادة السرية إنما هو ما كان لغير الغرض العقلائي. والإجماع قائم على ذلك. والإجماع دليل لُبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقن. فإذا كان الاستمناء لغرض عقلائي كالإنجاب، كان زائداً على القدر المتيقن فيكون جائزاً غير مندرج في موضوع الحرمة. كما هو غير بعيد، ويكون الاحتياط بتركه استحبابياً.

المحذور الثاني: في التلقيح الصناعي: النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج البويضة منها.

ومن المعلوم فقهياً ان نظر الرجل الأجنبي حرام وان كان طبيباً. وكذلك نظر المرأة إلى المرأة في ذلك الموضع وان كانت طبيبة، وكذلك اللمس حرام.

وسيأتي عما قريب شكل من أشكال تلافي هذا الجانب واجتنابه.

المحذور الثالث: النظر إلى عورة المرأة خلال إدخال البيضة الملقحة فيها. سواء قام بالعملية رجل أو امرأة. فإنها جميعاً محرمة شرعاً.

نعم، لو فعل الزوج أو الحليل ذلك. فاخرج البويضة ثم ادخلها بعد التلقيح ارتفع المحذورين الثاني والثالث. إلا ان هذا الافتراض بعيد فقهياً. إذ لا يوجد واحد بالمليون من الأزواج من يستطيع القيام بذلك. ولا يمكن ان يقوم بها إلا الاختصاصي المتمرس والمتمرن.

وإذا كانت هذه العمليات بفعل الزوجة نفسها أو بفعل زوجها أو حليلها، مضرّة بالمرأة، فتكون محرمة لوجود الضرر المحرم على الفرض.

المحذور الرابع: دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية. فانه حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه (الزنا). ويزيد في الطين بلة أن يكون الماء من رجل (محرم) للمرأة كأخيها أو أبيها.

وهذا المحذور يحصل في أكثر محتملات التلقيح الصناعي. أعني في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه.

وهذا المحذور لا دافع له. يعني لا توجد أية صورة أو محتمل يكون فيه حلالا، كما ذكرنا في بعض المحاذير السابقة. ويشمل هذا المحذور ما يسمى (بالرحم المستأجرة) وغيرها ما دامت المرأة أجنبية أو محرماً.

المحذور الخامس: انه يمكن أن يحصل الحمل للفتيات غير المزوجات، بمبادرة منهن أو من غيرهن. ولو باعتبار كونها (رحماً مستأجرة) أو بغير ذلك من المقاصد.

وهذا المحذور يحتوي على كل المحاذير السابقة أو أكثرها. وخاصة المحذور الرابع. فان غير المزوجة ليس لها حليل، ويكون الرجال كلهم أجانب شرعاً بالنسبة إليها. فيكون تحمل مياههم في رحمها حراما تماما.

ولكن لو غضضنا النظر عن كل المحاذير السابقة، كان هو حراما بدوره. لأن المرأة هذه أما أن تكون باكراً أو ثيباً. فان كانت باكراً أوجب الحمل سلبها بكارتها وهو حرام على الفاعل وعليه دية وتعزير. والفاعل هو الطبيب الذي يدخل البويضة الملقحة فيها. أو انه هو الراغب بذلك الذي استأجر الطبيب أو الطبيبة لذلك. إلا أن الأقوى هو تحمل المباشر وهو الطبيب، للمسؤولية.

هذا مضافا إلى جانب الحرمة التي نذكرها للثيب، فإنه شامل للبكر أيضا.

واما ان كانت المرأة ثيبا، فلا يبعد القول: بالحكم بالحرمة لحمل كل مرأة غير متزوجة. خرج من ذلك (وطء الشبهة) الذي لا يقال بحرمته فقهيا، ويبقى الباقي حراماً.

ومن المعلوم ان محل الكلام ليس من وطء الشبهة، لكونه ليس وطئا، لا شبهة فيه، بل عمداً. ووطء الشبهة مبني على الاشتباه والنسيان، وليس في مورد الكلام مثل ذلك. فيكون حراماً إجماعاً.

وهذه الحرمة أو هذا المحذور لا دافع له كسابقه، وليس له أي صورة أو احتمال يكون الحال فيه الجواز.

صور الجواز:

توجد عدة صور لجواز التلقيح الصناعي، لكنها غير عملية وغير عرفية، تستمد جوازها مما عرفناه من إمكان تجنب بعض المحاذير السابقة. ولكن لا توجد فيها صورة عرفية وممكنة للعموم. ومعه يكون الحكم بحرمة التلقيح عموماً صحيحا. وسنبين صور التحريم بعد ذلك. أما صور الجواز، فكما يلي:

الصورة الأولى: ان من يقوم بإخراج البويضة من المرأة وإدخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي نفسها. ويكون الماء ماء الزوج نفسه ويكون الإنزال عن طريق التهيج الجنسي مع الزوجة.

والصعوبة في هذه الصورة انها لا يمكن أن تتم الا إذا كان الزوج طبيباً إختصاصياً. ومعه تكون نسبة الجواز في المجتمع ممن يطمحون إلى التلقيح الصناعي ضئيلة جداً، قد تقل عن الواحد بالمليون. لأن غير الاختصاصي في هذا العمل يفسد أكثر مما يصلح ،كما هو معلوم. فيكون عمله لو قام به مجازفة، حراما من ناحية الضرر كما عرفنا.

وإذا حصلت هذه الصورة، فالعملية جائزة والولد تابع للأبوين بلا إشكال.

وليس في عملية التلقيح الخارجية إشكال من الناحية الفقهية، اعني: جمع البويضة والحويمن في مجال صناعي للتلقيح. وإنما الإشكال فيما قبل ذلك وفيما بعده في كثير من الصور التي عرفناها.

الصورة الثانية: نفس الصورة الأولى بتفاصيلها، مع افتراض بقاء الولد في حاضنة صناعية إلى حين ولادته.

وحكمها حكم الصورة السابقة، غير ان صعوبتها تكمن في عدم وجود رحم صناعية متكاملة إلى حد الآن.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الأولى، مع افتراض إدخال الولد في رحم حيوان كالقرد لتتم تربيته وتكامله فيه.

وحكمها أيضا نفس الحكم، غير ان صعوبتها تكمن في كون تلقيح الحيوان بالبويضة الملقحة البشرية غير عملي علمياً في الوقت الحاضر.

الصورة الرابعة: تلقيح الحيوان من حيوان، وتكاثره على شكل التلقيح الصناعي. كما هو موجود في كثير من بلدان العالم. ويستخدم عادة لإنتاج الأقسام والأشكال الحيوانية الداجنة الأجود وترك الأخس والأضعف.

وهذه الصورة بكل صورها جائزة بطبيعة الحال.

الصورة الخامسة: ان يتم إخراج البويضة من المرأة، أية امرأة بشكل محلل، ويتم الإنزال من الرجل بشكل محلل أيضا، أي رجل كان، ويكون إنزاله ولو باعتبار طلب الولد، الذي قلنا بجوازه.

ولكن تودع البيضة الملقحة في رحم صناعية حتى يكبر الجنين. وسيأتي حكم هذه الصورة بعد الصورة السادسة.

الصورة السادسة: نفس الصورة الخامسة مع افتراض تربيته في رحم حيوان كالقرد.

وتواجه الصورتان الأخيرتان معاً صعوبتين من نوعين:

الصعوبة الأولى: كونها غير عملية كما أشرنا إليه من عدم توفّر الرحم الصناعية وعدم إمكان تربية الجنين البشري في رحم حيواني لحدّ الآن.

الصعوبة الثانية: اننا قد نفترض، بل هو الغالب، ان تكون البويضة والحويمن من أجنبيين، اعني بلا زواج بينهما سواء كانا متزوجين أو لا. فيبدأ الإشكال من هذه الناحية. وان كان النقاش غير عملي باعتبار الصعوبة الأولى.

الا انه من الناحية النظرية قد يقال بالحرمة، باعتبار محذورين قد يضافان إلى المحاذير الخمسة السابقة. نقدم الأهم منها:

المحذور الأول: اختلاط الأنساب، وهو يحدث فيما إذا حصلت الصورتان المشار إليهما بين المحارم كالأخ وأخته والأم وابنها وغير ذلك. فأنه ينتج عندنا ذرية ذوي أنساب غريبة غير معروفة الهوية شرعاً وعرفاً. وهذا محرم في نفسه بالضرورة الفقهية.

ومعه فاشتراك المحارم في مثل هذه العملية حرام بلا إشكال، ولو لم يلزم أي محذور من المحاذير الخمسة الأولى.

مضافاً إلى اننا لو قلنا بالحرمة في المحذور الثاني الآتي فسيكون مشمولا لمحل الكلام، بل هو أولى في الحرمة.

المحذور الثاني: التقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيهما زواج شرعي أو تحليل، حتى ولو كان الالتقاء في رحم صناعية أو حيوانية، كما افترضنا.

وهذا غير واضح الحرمة فقهياً، لعدم انطباق عنوان الزنا عليه، وافتراض عدم انطباق المحاذير السابقة كلها عليه. ومقتضى أصالة البراءة جوازه. الا ان القول بجوازه لا يخلو من صعوبة فقهيا يبقى معها مخالفاً للاحتياط، وخاصة إذا كانا متزوجين بالغير [1].

هذا وقد يضاف محذوران آخران في هذا الصدد، قد يحدثان أحياناً، يحسن الإشارة إليهما بنفس الترقيم:

المحذور الثالث: حصول الذرية لغير المتزوجين: فإننا لو دفعنا المحاذير السابقة بما سبقت الإشارة إليه. وفتحنا باب استعمال الرحم الصناعية أو

(١) أعني أن تكون المرأة متزوجة برجل فيدخل في بويضتها حويمن من رجل آخر.

الحيوانية، سرى ذلك لغير المتزوجين فيمكن ان يكون لهم ذرية قبل الزواج فقد يقال هنا بالحرمة لهذا السبب.

إلّا ان هذا المحذور بغض النظر عن المحاذير الأخرى، ليس مهماً، لإمكان افتراض الذرية لغير المتزوجين فقهياً بشكل محلل، وان بعد الفرض.

وذلك في وطء الشبهة. فلو كانت المرأة أو الرجل غير متزوجين أو كلاهما كذلك. وحصل بينهما وطء شبهة لكان الولد حلالا بلا إشكال. فليكن المورد مشابهاً لذلك.

والمهم إمكان إجراء أصالة البراءة عن الحرمة في خصوص هذا المحذور.

لكننا اشرنا فيما سبق إلى ان إخراج البويضة من المرأة لا يمكن ان يكون حلالا إلاّ بفعل نفسها أو زوجها. فإذا لم تكن متزوجة انحصر الأمر بها فقط ليكون فعلها حلالا. ولا احسب ان هذا أمر ممكن طبياً أصلاً. بل هو ضرر حقيقي، فيكون محرماً بدوره.

المحذور الرابع: وجود المرأة الخامسة لمن تزوج أربع زوجات.

فلو التقى حويمن رجل متزوج بأربع زوجات مع بويضة لامرأة أخرى في رحم صناعية أو حيوانية، ولم تكن المحاذير الخمسة الأولى متحققة، إلّا ان عدداً من المحاذير الأربعة الأخيرة التي هي مجال حديثنا الآن متحقق، فلو كانت تلك المرأة أجنبية غير محرم تحقق المحذور الثاني من الأربعة. وان كانت محرم تحقق الأول.

هذا مضافاً إلى المحذور الرابع الذي عنوناه. إذ قد يقال: ان هذا من قبيل الزواج بخمس زوجات أو أكثر، إذا كثر التلقيح وتعددت النساء. وهو محرم في الشريعة.

أو هو محل إشكال فقهياً على أي حال، إلّا ان الصحيح انه من هذه

الناحية لا محذور. إذ ان الزواج بعنوانه لم يحدث ولم يدل الدليل على حرمة شيء آخر غير الزواج بالنسبة إلى الخامسة ومقتضى الأصل البراءة من الحرمة.

ويمكن تنظير ذلك أيضا بوطء الشبهة، فلو وطأ الرجل المتزوج أربع زوجات امرأة خامسة بوطء الشبهة، كان جائزاً ولم يقل أحد من الفقهاء انها محرمة باعتبار كونها بمنزلة الزوجة الخامسة.

والمهم هو إمكان جريان الأصل.

وعلى أي حال، لم يتحصل في نهاية حديثنا عن الصورتين الخامسة والسادسة، صورة عملية يمكن ان يقال فيها بالجواز فقهياً، لوجود المصاعب العملية والنظرية التي سمعناها.

الرحم المستأجر:

من أهم ما يثير الجدل فقهياً في مبحث التلقيح الصناعي، مسألة الرحم البشرية المستأجرة. حيث تكون البويضة والحويمن من زوجين عادة، ثم يتم تلقيحها صناعياً وتودع في رحم امرأة أخرى بأجرة معينة متفق عليها، حتى إذا ما ولدت، تم رجوع المولود إلى الزوجين كولد لهما أو بنت.

هكذا قيل. فهل هذا صحيح فقهياً؟ وما هي المحاذير التي تنطبق على المورد من المحاذير السابقة: الخمسة الأولى أو الأربعة الأخيرة؟

ومن الواضح القول: ان المحاذير الخمسة الأولى كلها منطبقة، فان تجاوزنا ما يمكن تحليله منها، بالطريقة التي اشرنا إليها هناك، بقي المحذوران الأخيران اللذان لا مجوز لهما، وهما: دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية. وهذا ما يحصل دائما، وحصول الحمل للمرأة غير المتزوجة ان كانت (الرحم المستأجرة) غير متزوجة. وهو أيضا لا مجوز له كما عرفنا.

وأما المحاذير الأربعة الأخيرة، فثلاثة منها ممكنة الانطباق أيضا. وهي:

أولاً: ما يمكن ان يحصل فيه من اختلاط الأنساب فيما إذا كانت المرأة المستأجرة (محرماً) شرعياً على الرجل الزوج. كما لو كانت أخته أو بنته. بناءً على ما هو الصحيح الذي سنذكره من ان الولد يكون للمستأجرة لا لصاحبة البويضة.

ثانياً: التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي.

فان من جملة احتمالات استئجار الرحم: ان لا يكون بين صاحبة البويضة وصاحب الحويمن زواج. كما لو كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها. والمهم ان لا تكون من زوجة الرجل. فيلزم هذا المحذور لا محالة.

والاهم من ذلك ما اشرنا إليه خلال الحديث من المحذور الثاني، من ان المرأة المتزوجة لا يجوز ان يدخل رحمها ماء رجل آخر. وهذا ما يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة متزوجة.

ثالثاً: حصول الذرية لغير المتزوجين وهو المحذور الثالث السابق. وهو يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة غير متزوجة. على ما هو الصحيح من إلحاق الولد بها.

كما أنه يحصل للرجل فيما إذا لم يكن متزوجاً، ورغب أن يكون له ذرية عن طريق الاستئجار!!.. سواء كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها.

وتواجه المرأة المستأجرة إشكالاً آخر خاصاً بالمتزوجة وهي: انها تشغل رحمها لصالح رجل آخر، مع إمكانها ان تشغله لصالح زوجها. وهذا حرام، بغض النظر عن أي محذور سابق.

لكن الظاهر إمكان رفع هذا المحذور باستئذان الزوج. فلو أذن لزوجته

بالاستئجار ارتفع هذا المحذور..

إلاّ ان هذا لا يعني إمكان القول بالجواز، لوجود محاذير أخرى تكون سبباً للحرمة كما عرفنا. ومعه يكون إذن الزوج لزوجته بارتكاب هذا العمل إذناً بالحرام فيكون حراماً وغير نافذ أيضا. فيكون هذا المحذور أيضا مستمراً غير زائل.

حكم الرحم المستأجرة:

قلنا قبل قليل ان هذه العملية محرمة ولا وجه فقهي لجوازها. ولكن لو فعلها شخص وهو عاصٍ للشريعة. فما هو الحكم عندئذ؟ إذ ما من واقعة إلّا ولها حكم. فما حكم الولد ومن هو أبوه ومن هي أمه وما هو ميراثه وغير ذلك؟ وهذا ما نشرحه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: ان معاملة الإجارة هذه معاملة باطلة لأنها معاملة على عمل محرم ولا تستحق المرأة الأجرة. وإذا أخذتها فيجب عليها إرجاعها إلى صاحبها.

الفقرة الثانية: ان المرأة المستأجرة هي الأم للحمل. اما إذا كانت البويضة منها فواضح. واما إذا لم تكن البويضة منها، فالولد ينسب إليها لا إلى صاحبة البويضة. تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾. أقول: يعني من يقول بخلاف ذلك.

وهذا الحكم يكون أوضح فيما إذا كانت صاحبة البويضة، غير متزوجة أو مجهولة تماماً.

واما ان كانت صاحبة البويضة متزوجة، وهي الصورة التقليدية، في ان يجمع بين بويضة وحويمن لزوجين في رحم مستأجرة، فقد يقال: ان الولد

لصاحبة البويضة (الزوجة) تمسكاً بقولهﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. والزوجة هنا فراش زوجها صاحب الحويمن. والمرأة المستأجرة قد تلتحق بقوله: وللعاهر الحجر. ولا اقل من الشك بالإلحاق والأصل عدمه.

إلاّ ان هذا لا يمكن صحته فقهياً، لأن الفراش مشروط بالمضاجعة مع الزوجة، والا لم تكن فراشاً. وبتعبير آخر: ان الفراش عرفاً هو المضاجعة وليست مطلق الزوجية. والمضاجعة هنا منتفية بطبيعة الحال.

ويمكن تنظير ذلك بوطء الشبهة أيضا، فلو وطأ الزوج بالشبهة امرأة أخرى، هل يمكن القول بإلحاق الولد بالزوجة لكونها فراشاً للواطي (الزوج)؟ هذا غير ممكن بل هو ملحق بالمرأة الموطوءة، وهي أمه.

إذن، فحديث الفراش لا يشمل المقام. وإنما يشمله ما قلناه، وهو الآية الشريفة: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾. ومن ولده هو المستأجرة فتكون أمه.

وهناك نقاشات أخرى حول الاستفادة من الآية الكريمة، لا مجال لإطالة الكلام بها. وبحسب النتيجة ما قلناه هو الأقوى.

وهذا لا يفرق فيه، بين ان تكون المرأة المستأجرة متزوجة. أم لا[1]. اما إذا لم تكن متزوجة فواضح. وأما إذا كانت متزوجة فلما سيأتي بعد قليل من ان الأب للحمل هو صاحب الحويمن وليس زوج المستأجرة.

الفقرة الثالثة: في الحديث عن أب الحمل.

وهو صاحب الحويمن، كما اشرنا قبل قليل، وهذا واضح فقهياً، لكونه المستحق للأبوة بلا منازع.

لا يبقى إلاّ احتمال الاستدلال بقولهﷺ: الولد للفراش في كون الأب هو

(١) كما لا يفرق فيه بين أن تكون البويضة من المرأة المستأجرة أم من زوجة صاحب الحويمن، أم من امرأة أخرى.

زوج المستأجرة باعتبار كونه فراشاً لها ان كانت متزوجة، بعد ان ثبت كونها أماً.

إلاّ ان هذا غير محتمل، لما سبق ان قلناه من ان الفراش هو المضاجعة، ولم تحدث. بل ان هذا الرجل غير مرتبط باليقين بهذا الحمل إطلاقاً فكيف يمكن القول بأبوته.

ومعه يكون الأب هو صاحب الحويمن وأمه هي الحامل به.

الفقرة الرابعة: بعد ان ثبتت أمومة (المرأة المستأجرة) فإنه يترتب عليها كل أحكام الأمومة على الأقوى، وان كانت ليست جميعها بالوضوح الفقهي ذاته.

فهي أم الوليد. فهي (تحرم) عليه فيجوز النظر إليها ويجوز لها النظر إليه ويحرم عليها النكاح مؤبداً. ويتوارثان، على اشكال. ولها فيه حق الحضانة ذكراً كان أم أنثى بمقدار ما هو مذكور في محله من الفقه.

والأب وهو صاحب الحويمن، يترتب عليه أحكام الأب من وجوب النفقة وحرمة النكاح وجواز النظر ان كانت بنتاً. والولاية له ولأبيه. والتوارث هنا بلا إشكال.

والوليد هذا الذي حصل بالتلقيح الصناعي بالنسبة لأولاد أبيه. أخوهم لأبيهم وهم أخوته لأبيه. وبالنسبة إلى أولاد أمه (المستأجرة) أخوة لأم. ولا يكون له أشقاء اعني أخوه لأب وأم إلاّ إذا حصل التلقيح مرة ثانية بنفس الطريقة الأولى فيكون المولود شقيقه أو شقيقته. وكذلك إذا صادف لهذا الرجل (صاحب الحويمن) ان تزوج بالمرأة الأم (المستأجرة) وأولدها، فان ذريتهما يكونون أشقاء للولد الصناعي. لو صح التعبير.

ومن المعلوم ان هناك فرقاً في كتاب الإرث، بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم، يأتي شرحه في محله. والمهم هو انه يجب تطبيق تلك

الأحكام في هذا المورد.

الفقرة الخامسة: انه بعد ان عرفنا حرمة هذه العملية التي نتحدث عنها، فهي لا تنفك مقترنة ببعض الأحكام الجزائية التي لابد من التعرض لها في هذه الفقرة.

فان من تسبب في حملها فعليه مهر أمثالها يدفعه لها، وإذا كان العمل برضاها وسخط زوجها، لو كانت متزوجة، فالمهر لزوجها بازاء اشتغال رحم زوجته بغير إذنه.

وهذا المهر ثابت سواء كانت بكراً عند التلقيح أو ثيباً. لكن لو كانت بكراً فعليه دية البكارة، وهي دية النفس كاملة.

الفقرة السادسة: ما هي النسبة بين الرجل صاحب الحويمن والحامل (المستأجرة)؟...

لا نسبة بينهما. فانهما ليسا زوجين ولا يجب عليه النفقة للأم وان وجبت للولد. ولا يجوز النظر إليها ولا نكاحها ما لم يحدث عقد نكاح بينهما. كما لا توارث بينهما بطبيعة الحال.

وما دام النكاح بينهما منتفياً، فالطلاق لا مورد له. والعدة بكل أقسامها غير واردة في المقام.

ويشبه هذا المورد: الموطؤة بالشبهة حيث يكون الولد حلالا وتترتب عليه كل أحكامه في الطرفين اعني الأب والأم. لكن لا علاقة بين الأب والأم.

ولكن يختلف المورد عن وطء الشبهة في ان وطء الشبهة بنفسه حلال وهنا عرفنا ان مثل هذا التلقيح، حرام.

الفقرة السابعة: بعد ان عرفنا الأحكام فيما إذا تربى الحويمن في رحم

بشرية، فما هو الحكم فيما لو تربى في رحم صناعية أو حيوانية؟

أن الأب حينئذ يكون هو صاحب الحويمن والأم هي صاحبة البويضة. فان كانا زوجين فلا إشكال في ذلك. وان لم يكونا زوجين، فقد قلنا بحرمة العملية، كما سبق، الا انها لو فعلها الناس عصياناً فسوف تترتب الأحكام على هذا الشكل.

صور محرمة:

لعل ما سبق ان تحدثنا فيه عن التلقيح الصناعي، يعطينا فكرة متكاملة فقهياً عن أحكامه من جميع الجهات أو من الجهات التي لا تخلو من أهمية ومن تركيز على الأقل.

الا اننا مع ذلك، نشير إلى بعض الصور الأخرى. وقد عرفنا انها عديدة جداً، باعتبار تعدد احتمالات التلقيح وانقساماته التي عرفناها. فلا اقل ان يكون علينا ان نعدد الآن قسماً من المهم منها.

وقد يحصل في بعض الصور تكرار في موضوع المسألة، من بعض الجهات، الأمر الذي يقتضيه ضبط التقسيم بين الصور كما سنرى. فما سبق ذكره في الصور سنحول القارئ في حكمه على ما سبق. وما كان مسألة جديدة سنحاول ان نفيض في شرح حكمه باختصار.

وسنقتصر بطبيعة الحال على ذكر الصور المحرمة، بعد ان سبق ان تحدثنا عن الصور الجائزة. وسيكون الحكم في الصور الآتية، كما هو في الرحم المستأجرة من القول: بان هذا الحرام لو فرضنا وقوعه عصياناً فماذا سيكون الحكم الشرعي عندئذ؟ فليس يعني إعطاؤنا الحكم بالأبوة أو الأمومة مثلا، كون هذه الصور أو تلك تندرج في جوانب الجواز من جميع الجهات.

وسنحاول ان نذكر الصورة أولاً. أية صورة مما يأتي. ثم نذكر أهم الوجوه في تحريمها مما ينطبق عليها من (المحاذير) السابقة. ثم نذكر الحكم المترتب على فعل الحرام من الأبوة والأمومة وغيرهما، مما عرفنا مثله عند الحديث عن الرحم المستأجرة.

ولأجل تنسيق التقسيم الآتي. يرجح بنا أن نأخذ بالانقسام الأول الذي ذكرناه في عنوان (أقسام التلقيح الصناعي). وهو أقسام الرجال المأخوذ منهم الحويمن. ونحاول ان نطبق على كل صورة: الصور الأخرى في الانقسامات الأخرى التي هي أقسام: صاحبة البويضة وأقسام: الرحم الحاملة للبويضة الملقحة. ولا حاجة إلى تكرار تلك الأقسام الآن بعد ان كان القارئ مسبوقاً بها. وحيث ان الصور ستكون كثيرة جداً، فنحاول ان نذكر ما هو الأهم فالأهم غالباً.

الماء من الزوج:

وهذا هو الاحتمال الأول في الانقسام المشار إليه. وبعد لحاظ الانقسامات الأخرى تحدث عندنا عدة صور:

الصورة الأولى: ان يكون الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والرحم المستعمل رحمها.

وقد سبق هذا من صور الجواز، ان كان استخراج المني والبويضة حاصلا بطريقة محللة.

الصورة الثانية: ان يكون الماء من الزوج والبويضة من الزوجة، والرحم المستعملة رحم امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة.

وقد سبق ان تحدثنا عن ذلك مفصلا في عنوان مستقل.

الصورة الثالثة: ان يكون الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والرحم المستعملة رحم صناعية أو حيوانية. وقد عرفنا أحكامها أيضا.

الصورة الرابعة: ان يكون الماء من الزوج والبويضة من امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة. والرحم المستعملة هي رحم الزوجة، يعني زوجة صاحب الحويمن.

والمحذور المترتب على هذه الصورة لو كان استخراج الماء والبويضة بطرق محللة.. هو: التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي أو تحليل. وقد سبق ان قلنا انه خلاف الاحتياط الوجوبي.

لكن لو حصل ذلك لكان الولد أو البنت للزوجين، بكل أحكام الأبوة والأمومة والبنوة، من نفقة وغيرها.

وليس لصاحبة البويضة شيء إذا أخرجت برضاها[1]. ولو أخرجت منها بمعاملة لقاء اجر معين كانت المعاملة فاسدة والأجر غير مستحق للمرأة. وإذا أخرجت البويضة على غير رضاها. كان لها ما يسمى بالحكومة في كتاب الديات. على ان لا تزيد على مهر أمثالها على الاحوط.

الصورة الخامسة: نفس الصورة السابقة الا ان البويضة مأخوذة من امرأة مجهولة تماماً. كما لو كان هناك (بنك) للبويضات النسوية والمياه الذكورية. فيشتري الزوجان بويضة وتلقح بحويمن الزوج وتودع برحم الزوجة.

وهذه الصورة محذورها نفس المحذور. وحكمها بطلان معاملة الشراء وحرمة الثمن. وليس لتلك المرأة أي شيء لفرض انها مجهولة، كما ليس

---

(١) ولو أخرجت البويضة بطريقة محرمة شرعاً. فعليها (تعزير). بل وعلى الشخص الممارس لإخراجها أيضا. سواء كان رجلاً أو امرأة. ولو أكرهت المرأة على الإخراج المحرم، لم تعزر واختص التعزير بالمُخرج.

ضدها شيء. والولد لوالديه كما سبق.

الصورة السادسة: نفس الصورة السابقة، الا ان صاحبة البويضة امرأة (محرم) على الرجل شرعاً. كما لو كانت أخته أو أمه أو عمته أو خالته.

ومن الواضح ان الحرمة في هذه الصورة اشد جداً. وقد يلزم منه محذور آخر غير السابق. وهو اختلاط الأنساب. وحكمها من ناحية إخراج البويضة وممارس الإخراج، نفس ما قلناه في الصورة الرابعة. غير ان التعزير مع استحقاقه يكون أكثر لو كانت تعلم ان البويضة يكون مصرفها ما ذكرناه.

الصورة السابعة: نفس الصورة الرابعة، مع افتراض ان يكون الرحم المستعمل هو رحم زوجة أخرى للزوج. على معنى انها تأخذ أجرة من ضرتها لتكون الضرة هي الأم دون المرأة الحامل.

وفيها نفس المحذور الذي ذكرناه لتلك الصورة. وحكمها بطلان المعاملة المشار إليها. وإنما الأم هي الحامل والأب هو الزوج صاحب الحويمن. وتترتب بينهم الأحكام الاعتيادية تماماً.

الصورة الثامنة: ان يكون الحويمن من الزوج والبويضة من زوجة أخرى. على معنى انه تؤخذ البويضة من إحدى الزوجتين وتلقح ثم تودع في رحم الزوجة الأخرى.

وهذه من صور الجواز ان كانت طريقة استخراج الحويمن والبويضة حلالاً. مع رضاء الزوج والزوجة صاحبة البويضة على هذا الاستخراج.

وإذا منعت وأخرجت البويضة إكراهاً كان لها الحكومة على ان لا تزيد على مهر أمثالها كما سبق. ويدفعها كل من له الرأي الأساسي في التلقيح اما الزوجة الحامل أو الزوج.

الا ان أمومة صاحبة البويضة أيضا ملغاة، كما سبق في أمثال ذلك. وإنما

الأمومة للمرأة الحامل والأبوة للزوج. وتترتب عليه احكامها.

الماء من رجل أجنبي متزوج:

وهذا هو القسم الثاني من الانقسام المشار إليه سابقاً. ويراد بالأجنبي كما عرفنا: غير الزوجين الطالبين للتلقيح الصناعي. وبتعبير آخر: انه ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة ولا محرماً لها. وينبغي لنا هنا ان نفترض انه رجل معروف وليس مجهول الهوية.

وتحت هذا القسم تندرج عدة صور:

الصورة الأولى: ان تكون البويضة من الزوجة الطالبة للتلقيح. والرحم المستعمل رحمها.

والمحذور في هذه الصورة، بعد افتراض خروج المني والبويضة بشكل محلل، هو التقاء بويضة و حويمن من شخصين ليس بينهما زواج أو تحليل. وأيضاً: دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية.

لكن لو حصل ذلك كانت الأم هي الحامل به وهي هنا صاحبة البويضة أيضا. ولكن الأب ليس زوجها بل صاحب الماء ويترتب بينهما وبين هذا النسل كل أحكام الأبوة والبنوة. ولكن لا ارتباط بينهما كزوجين. ولا حكم لهما من هذه الناحية.

الصورة الثانية: ان تكون البويضة من الزوجة الطالبة للتلقيح. والرحم المستعمل هو رحم زوجة صاحب الماء. على اعتبار انها مستأجرة أو متبرعة للأسرة الأخرى الطالبة للتلقيح.

والمحذور هنا نفس المحذور الأول للصورة الأولى. وحكمها بطلان المعاملة ان وقعت، وحرمة الأجرة. ويكون الأب صاحب الماء والأم هي

الحامل به. وهما زوجان على فرض هذه الصورة: ويترتب بينهما كل أحكام الأبوة والبنوة.

ولا ربط لصاحبة البويضة بالمولود. وليس لها شيء بعد ان افترضنا إخراج البويضة برضاها. فان كانت مكرهة ـ كما لو كان الطلب من زوجها ـ فلها الحكومة. وان لزم من العملية فك بكارتها فلها ديّة البكارة يدفعها المباشر لذلك.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الثانية مع كون الرحم الحامل هو امرأة أخرى، متزوجة أو غير متزوجة.

وهذا يعني: ان البويضة من امرأة متزوجة والماء من رجل متزوج غير زوجها. والمرأة الحامل هي من أسرة ثالثة.

والمحذور هنا هما المحذوران في الصورة الأولى. فيترتب عليهما الإحكام بهذا النحو تجاه المولود. اما صاحبة البويضة فليس لها شيء ان كانت راضية بإخراجها. ولها الحكومة ان كانت كارهة.

واما زوج صاحبة البويضة وزوج الحامل ان وجد وزوجة صاحب الماء. فهم أجانب تماماً عن الوليد. غير ان زوج الحامل إذا كان المولود بنتاً ستكون (ربيبة) له يشملها حكمها الشرعي.

كما ان هذا الزوج ان كان راضياً بالحمل وكذلك زوجته الحامل. فلا شيء لهما. وان كان احدهما مكرهاً فله مهر المثل، وان كانت بكراً فله دية البكارة. وان كان كلاهما مكرهين، دفعت هذه الأموال للزوجة نفسها، دون الزوج.

الصورة الرابعة: نفس المفروض في الصور السابقة، من كون البويضة من المرأة الطالبة للتلقيح، والماء من غير زوجها. وهو متزوج ومعلوم الهوية، ولكن الرحم المستعملة هي رحم صناعية أو حيوانية.

والمحاذير هنا هي محاذير استخراج البويضة والحويمن. فان لم تكن موجودة واستخرجها بطريقة محللة، بقي محذور آخر هو التقاء بويضة وحويمن لشخصين لا زواج بينهما وليسا حليلين.

وحكم هذه الصورة ان الأم هي صاحبة البويضة والأب هو صاحب الحويمن، اما زوجها فيكون المولود ربيباً أو ربيبة له. واما زوجة صاحب الماء فغير مربوطة بالمولود أصلاً. كما لا ربط بين هذين: الأب والأم لأنهما ليسا زوجين. نعم، أحكام الأبوة والأمومة والبنوة، تجري بين الثلاثة من نفقة وتوارث وحرمة النكاح وغيرها.

الصورة الخامسة: ان البويضة من امرأة أخرى غير الطالبة للتلقيح. ولكن الرحم المستعمل رحمها، سواء كانت صاحبة البويضة متزوجة أم لا. فالطالبة للتلقيح تجمع في رحمها بين بويضة امرأة أخرى وماء رجل آخر غير زوجها. مع افتراض كونه متزوجاً.

والمحاذير هنا، بغض النظر عن محاذير الاستخراج المشار إليها، والتي نفترض انها غير متحققة، موجودة أيضا. منها محذور التقاء بويضة وحويمن من شخصين ليس بينهما زواج أو تحليل. وكذلك محذور: دخول ماء الأجنبي في رحم امرأة أجنبية. واما دخول بويضة امرأة في رحم امرأة أخرى، فهو بحد ذاته ليس محذوراً فقهياً على أي حال.

وحكم هذه الصورة هو كون الأم هي الحامل وهي طالبة التلقيح، وليس لصاحبة البويضة أي ارتباط بالحمل. نعم، لو كانت البويضة قد أخرجت منها إكراهاً، كان لها الحكومة على ان لا تزيد على مهر أمثالها كما سبق في أمثال ذلك.

والأب هو صاحب الماء، بدون ان يكون بينه وبين هذه (الأم) أية زوجية. ولكن أحكام الأمومة والأبوة بينهما وبين الابن أو البنت جارية. وليست لزوجة

صاحب الماء أي دخل في الموضوع.

الصورة السادسة: ان البويضة من امرأة أخرى غير الطالبة للتلقيح والرحم المستعملة رحم امرأة ثالثة قد تكون متزوجة وقد لا تكون. ولا ننسى ان الحويمن من رجل متزوج غير زوج الطالبة للتلقيح.

وهنا تفكر المرأة الطالبة للتلقيح ان يكون المولود لها ولو بالمال، بعد ان لم يكن لها لا بالبويضة ولا بالحمل.

فقد سبق ان مثل هذه المعاملة لا تصح، والمال لا يكون مستحقاً ولا يجوز اعتبار المولود ابناً لدافع المال لمجرد التعامل معه. فان حصل ان ربته المرأة فإنما هو من قبيل التبني الملغى في القرآن الكريم حين يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾. ولا يترتب على هذا التبني أي حكم.

وفي الواقع ان المولود ابن للحامل فهي أمه وصاحب الحويمن أبوه. ويترتب عليهما أحكام ذلك، كما ذكرنا في أمثاله. واما المرأة الطالبة للتلقيح فهي أجنبية تماماً سواء كانت متزوجة أم لا. وكذلك زوجها غير مربوط بالمولود على الإطلاق. وكذلك زوج الحامل وزوجة صاحب الحويمن. لو كانا متزوجين أو احدهما.

ولا ينبغي ان نغفل ذكر المحاذير المترتبة على هذه الصورة. وهي كما إتضح تنقسم إلى عدة محتملات وصور، كما لا يخفى على القارئ الذكي.

ومن محاذيرها اجتماع حويمن وبويضة لغير حليلين. ومنها: دخول حويمن رجل أجنبي في رحم امرأة أجنبية. ومنها: حصول الحمل والذرية لغير المتزوجات ان كانت المرأة الحامل غير متزوجة. هذا إذا كان إخراج البويضة وإدخالها وإخراج الحويمن كان حلالا والا زادت المحاذير.

وعلى العموم فان الرجل ان كان راضياً بالاستمناء، لم يكن له شيء. وان

كان مكرهاً كان له دية النطفة، حتى وان كان إخراجها بشكل حلال، فان هذه الدية مربوطة بالإكراه خاصة. وهي الحكومة على ان لا تزيد على عشرة دنانير ذهبية، على الأحوط.

الصورة السابعة: تشبه ما ذكرناه في السابقة، مع كون الرحم المستعملة صناعية أو حيوانية.

وقد عرفنا في مثله ان الأب يكون صاحب الحويمن والأم صاحبة البويضة. ولا يكون للمرأة الطالبة للتلقيح أو التي تدفع المال أي ارتباط بالمولود لأنها لا صاحبة بويضة ولا حمل والمعاملة باطلة. كما انه ليس لزوجها ولا لزوجة صاحب الماء أي ارتباط.

والمحذور في هذه الصورة هو اجتماع حويمن وبويضة لغير متزوجين أو حليلين. بغض النظر عن كيفية إخراج البويضة والماء كما سبق. نعم ان كانت صاحبة البويضة غير متزوجة لحقها الولد، يعني أصبحت أماً. وقد سبق ان ذلك قد يعتبر محذوراً بحد ذاته شرعاً.

هذا وقد عرفنا ان إخراج البويضة والمني ان كان بالإكراه، فماذا يترتب عليه؟

الصورة الثامنة: نفس الصورة السادسة مع كون المرأة الحامل من أقارب (محرم) لصاحب الماء. واما كونها على نفس القرابة من المرأة الطالبة للتلقيح أو من زوجها ونحو ذلك، فهذا لا أهمية له فقهياً. وإنما المهم فقهياً هو ان لا يدخل حويمن المحرم في رحم امرأة محرم من أقاربه، والا كانت حرمته شديدة، وعليه تعزير كبير كما سبق في مثله.

هذا مضافاً إلى محاذير أخرى كاجتماع بويضة (وهي لامرأة أخرى) وحويمن لشخصين غير حليلين. مضافاً إلى مشاكل إخراج البويضة والمني

وإدخالها.

هذا ويكون الولد تابعاً لصاحب الحويمن والحامل، وان أنتج نسباً غريباً. الا ان التوارث به والحجب به محل إشكال. وان كان اقرب.

الماء من رجل أجنبي غير متزوج:

وهذا هو الاحتمال الثالث من المحتملات السابقة في صاحب (الماء). وهو يفرق عن الافتراض السابق عليه وهو كون الماء من رجل متزوج بعدة اعتبارات فقهية.

أولاً: كون غير المتزوج مشمولا بذاته لأحد المحاذير السابقة وهو وجود الذرية لغير المتزوجين من رجال أو نساء.

ثانياً: احتمال ان يكون جواز الاستمناء مشروط في المتزوج برضا زوجته، بغض النظر عن الشرائط الأخرى. وان كان هذا الاحتمال ضعيف فقهياً، غير انه غير وارد على الإطلاق في غير المتزوج بطبيعة الحال.

ثالثاً: ان الاستمناء للمتزوج يكون حلالا إذا كان مع زوجته بشكل وآخر، كما ذكرنا فيما سبق. في حين ان غير المتزوج ينحصر استمناؤه بطريقة محرمة ذاتاً. إلا إذا قلنا بجوازه لبعض الأغراض كالتوليد وفي بعض الصور، كما سبق ان فصلناه.

هذا ولا يفرق في غير المتزوج، بين ان لا يكون قد سبق له الزواج، أو كان مسبوقاً به وحصلت الفرقة مع زوجته بطلاق أو وفاة أو غيرهما.

والصور على هذا الاحتمال أيضا عديدة نذكر عدداً منها:

الصورة الأولى: ان تكون البويضة والحمل من طالبة التلقيح.

ومحذوره دخول حويمن في رحم امرأة أجنبية. وكذلك التقاء بويضة

وحويمن أجنبيين. وإذا كان الرجل (محرماً) للمرأة كأخيها أو أبيها كانت الحرمة اشد. هذا بغض النظر عن محاذير إخراج وإدخال البويضة والحويمن، مما سبق ان عرفناه.

وإذا كان صاحب الحويمن قريباً (محرماً) كان النسب غريباً، وحكمه ما سبق، وهو يسجل محذوراً، كما سبق.

الا ان كل هذه المحاذير ان عصيت وحصل التلقيح، فالأم هي الحامل والأب هو صاحب الحويمن، ويترتب عليهما كل الأحكام الاعتيادية.

وقد اشرنا إلى الحكم فيما إذا كان استمناء الرجل بالإكراه، فلا نعيد.

الصورة الثانية: ان تكون البويضة من المرأة الطالبة للتلقيح، والرحم المستعمل رحم امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة.

ومحاذير ذلك هو محاذير الصورة الأولى. الا ان الولد يكون للحامل لا لصاحبة البويضة، وإذا كانت هناك معاملة أو مالا مبذولا لتبنيه، فالمعاملة باطلة والمال حرام. وإنما المولود بين الحامل وصاحب الماء دائماً.

وإذا كانت المرأة الحامل متزوجة. فان كانت هي وزوجها راضيين بالنتيجة فلا إشكال من هذه الناحية. وان كانت هي كارهة، كان لها مهر أمثالها، وإذا كانت باكراً كان لها دية البكارة وهي دية النفس كما سبق. واما إذا كان زوجها مكرها وهي راضية فيدفع كلا المالين إلى الزوج وعليها الإثم. واما إذا كان كلاهما مكرهاً دفع المالان لها وليس للزوج شيء.

الصورة الثالثة: عكس الثانية، فتكون البويضة من امرأة أخرى غير طالبة التلقيح ويكون الرحم المستعمل هو رحم طالبة التلقيح نفسها.

ومحاذير هذه الصورة هي محاذير الصورة الأولى، بتفاصيلها. والولد يكون للحامل وهي الآن طالبة التلقيح نفسها. وأبوه هو صاحب الحويمن.

الصورة الرابعة: نفس الصورة الثانية مع كون البويضة من امرأة مجهولة الهوية.

وفيها نفس المحاذير ونفس الحكم واما المرأة صاحبة البويضة فلا أهمية لها، بعد ان عرفنا إلحاق الولد بالحامل لا بصاحبة البويضة.

الصورة الخامسة: هي الصورة الثالثة مع كون البويضة من امرأة مجهولة ولها نفس المحاذير ونفس الحكم مع ما علقناه على الصورة الرابعة.

الصورة السادسة: هي الصورة الثانية أي الماء من رجل غير متزوج والبويضة من طالبة التلقيح مع كون الرحم المستعمل هي رحم صناعية أو حيوانية.

ومحذورها اجتماع بويضة و حويمن لأجنبيين غير حليلين. وحكمها ان صاحبة البويضة هي الأم وصاحب الماء هو الأب.

الصورة السابعة: هي الصورة السادسة مع كون البويضة لغير طالبة التلقيح. ولها نفس المحاذير والحكم غير ان النتيجة هي ان المولود سيكون لصاحبة البويضة، وهي غير طالبة التلقيح.

الصورة الثامنة: ان يكون الماء من رجل غير متزوج. كما ذكرنا في العنوان، مع محذوره. وتكون البويضة من امرأة غير متزوجة معلومة الهوية. والرحم المستعمل رحمها وقد عرفنا محاذير ذلك شرعاً وهي محاذير شديدة، بما فيها دية البكارة أحياناً التي تعدل ديّة النفس.

وللإيضاح نلخصه:

أولاً: إدخال حويمن في رحم أجنبية.

ثانياً: اجتماع بويضة وحويمن لأجنبيين.

ثالثاً: حصول الذرية لغير المتزوجين وهذا ينطبق على كلا الشخصين.

رابعاً: حصول الحمل لغير المتزوجة.

خامساً: ديّة النطفة ان كان إخراجها إكراهاً.

سادساً: ديّة البكارة ان كانت باكراً وكان التسبيب للحمل إكراهياً.

سابعاً: التعزير لمخرج النطفة ان كان إكراهاً.

ثامناً: لها مهر أمثالها مع الإكراه.

تاسعاً: محاذير إخراج وإدخال البويضة والحويمن. حيث قلنا انه في غير المتزوجة لا يوجد (حليل) يفترض به القيام بهذه المهمة، فتبقى عملية محرمة ما لم تقم هي بنفسها بإخراجها. وهو أمر بعيد طبياً جداً ومضر بكل تأكيد، إلى درجة الحرمة.

واما حكمها، لو حصل ذلك عصياناً، كان الأب هو صاحب الحويمن والأم هي الحامل. وتشملها أحكام الأبوة والأمومة كلها على الأقوى، من دون ان تشملها أحكام الزوجية بطبيعة الحال لأنهما ليسا زوجين.

الصورة التاسعة: هي نفس الثامنة، مع كون البويضة من امرأة غير متزوجة والرحم المستعملة لامرأة غير متزوجة أيضا. ولها نفس المحاذير غير ان الأم ستكون صاحبة الرحم المستعمل وليست صاحبة البويضة.

الصورة العاشرة: هي نفس الثامنة مع كون البويضة من امرأة مجهولة الهوية. وهذا يعني ان الرحم المستعمل هو لامرأة معلومة غير متزوجة.

ولها نفس المحاذير والأحكام. والولد للحامل.

الصورة الحادية عشر: ان تكون النطفة من رجل غير متزوج كما قلنا في العنوان والبويضة من امرأة غير متزوجة. والرحم المستعملة هي رحم صناعية أو حيوانية.

ومحاذير هذه الصورة هي التقاء بويضة وحويمن من شخصين غير حليلين. ووجود الذرية لشخصين غير متزوجين. مضافاً إلى مشاكل إخراج وإدخال البويضة والحويمن.

الا انها إن حصلت كان الأب هو صاحب الحويمن والأم هي صاحبة البويضة، من دون ان يكونا مشمولين لأحكام الزوجين، كما اشرنا في مثلها فيما سبق.

الصورة الثانية عشر: نفس الصورة الحادية عشر مع كون البويضة من امرأة مجهولة الهوية.

ولها أكثر المحاذير في الصورة السابقة، بل كلها ان علمنا أن تلك المرأة المجهولة غير متزوجة.

وحكم هذه الصورة ان صاحب الحويمن هو الأب. ولكن الأم مفقودة، فيترتب عليه الحكم من جانب الأب فقط.

الماء من رجل مجهول الهوية:

وهذا يصدق في عدة صور أهمها ان يكون هناك (مصرف) للمياه الذكورية. فليس على المرأة إلا ان تشتري منه ماءً واحداً وتلقح به بويضتها لتحمل.

ويترتب على ذلك بكل صوره الآتية: عدم وجود الأب للمولود، فلا يكون مشمولا لأحكام الأبوة والبنوة. وإنما يكون مشمولا لأحكام الأمومة فقط، ان كانت أمه معلومة، كما سنعرف خلال الصور الآتية.

الصورة الأولى: ان تكون المرأة الطالبة للتلقيح امرأة متزوجة والبويضة منها، والرحم المستعملة لها أيضا.

ومحاذير ذلك، مضافاً إلى مشاكل إخراج وإدخال البويضة. التقاء حويمن وبويضة لشخصين غير زوجين أو حليلين وكذلك دخول حويمن أجنبي في رحم أجنبية. وكذلك وجود ذرية لغير المتزوجين ان علمنا إجمالا بأن صاحب الماء غير متزوج.

وحكم هذه الصورة هو كون المرأة أُمّاً للمولود بصفتها حاملا له. وليس له أب. لا صاحب النطفة لأنه مجهول، ولا زوج المرأة لأنه لا دخل له في وجود الولد. فلا يمكن الاستدلال بدليل (الفراش) للبرهنة على أبوته. لأن ذلك خاص باحتمال الإصابة، وهو منتف هنا.

الصورة الثانية: نفس الصورة الأولى. الا ان الرحم المستعملة رحم امرأة أخرى، قد تكون متزوجة أو لا تكون.

ولها نفس المحاذير السابقة، والمولود للحامل وليس له أب حتى زوج الحامل كما أسلفنا ولا هو زوج صاحبة البويضة أيضا.

ولو دفعت صاحبة البويضة مالا ليكون المولود لها لم تصح المعاملة وكان المال حراماً.

الصورة الثالثة: ان تكون البويضة من امرأة غير متزوجة وهي الرحم الحامل أيضا. بمعنى ان امرأة غير متزوجة تطمح بالذرية فتأخذ (ماء) من المصرف وتلقّحه فيها. عن طريق التلقيح الصناعي بل الطبيعي أيضا. وفي هذه الصورة من المحاذير الشديدة ما سبق في مثله، فلا نعيد. وحكمها ان المرأة هي أم المولود وليس له أب.

الصورة الرابعة: ان تكون البويضة من امرأة غير متزوجة والرحم الحامل لامرأة أخرى غير متزوجة أيضا.

ولها نفس المحاذير والحكم من ناحية الحامل، يعني هي التي تكون الأم.

واما صاحبة البويضة فليس لها شيء ولو دفعت ثمناً للأمومة كانت المعاملة باطلة والثمن حراماً.

ولو أخرجت البويضة منها إكراها، كان لها الحكومة. ولو استلزم ذلك فض بكارتها كان لها دية البكارة.

الصورة الخامسة: ان تكون البويضة من امرأة غير متزوجة والرحم المستعمل لامرأة متزوجة.

وفيها من المحاذير والحكم ما قلناه في المسألة السابقة. ولا تختلف عنها الا من ناحية احتمال ان يكون زوج الحامل أباً للمولود بصفته فراشاً. وقد علمنا عدم صحة ذلك. فالمولود له أم وليس له أب.

الصورة السادسة: ان يكون الماء من رجل مجهول الهوية كما اشرنا في العنوان والبويضة من امرأة مجهولة الهوية أيضا. والرحم المستعمل رحم امرأة غير متزوجة.

ولها من المحاذير نذكرها إيضاحاً:

أولاً: التقاء حويمن وبويضة من شخصين غير حليلين.

ثانياً: دخول حويمن في رحم أجنبية.

ثالثاً: وجود الذرية لامرأة غير متزوجة وهي الحامل به.

مضافاً إلى مشاكل إدخال البويضة الملقَّحة، حيث لا يكون للمرأة غير المتزوجة حليل يقوم بذلك.

مضافاً إلى مشاكل إكراهها على الحمل لو فرضناه. فان لها عندئذ مهر أمثالها، بل ودية البكارة ان كانت باكراً.

وحكمه ان الأم هي الحامل وليس له أب. واما تخيل: اننا بعد ما فرضنا

أن صاحبة البويضة مجهولة، فتكون الأم مجهولة. فهذا غير صحيح لأن الأم كما علمنا هي الحامل، وهي معلومة، واما صاحبة البويضة فليست أماً، مجهولة كانت أو معلومة.

الصورة السابعة: نفس السادسة مع كون المرأة الحامل امرأة متزوجة.

ولا تختلف عن سابقتها في المحاذير والأحكام، الا باحتمال ان يكون زوج الحامل أباً بصفته فراشاً، بعد ان كان صاحب الحويمن مجهولاً. الا ان هذا غير صحيح، لأننا فهمنا من الفراش احتمال مشاركة الزوج بالحمل، وهذا منفي يقيناً على الفرض، في هذه الصورة.

الصورة الثامنة: هي الصورة السادسة، مع كون الرحم المستعملة رحم صناعية أو حيوانية.

وهنا يصدق، فيما لو أراد أحد ان يوجِد مولوداً بشرياً، فيشتري من مصرف (الماء والبويضات) ماء وبويضة، ويجمعها في رحم صناعية أو حيوانية ليتكون الجنين.

ومحذوره هو التقاء حويمن وبويضة من شخصين غير حليلين أو لم نعلم حليّتهما أو زوجيتهما على الأقل. الأمر الذي تكون موضوعاً لأصالة الحرمة أو استصحابها ما لم نعلم بحصول الحلية بين الشخصين. ولم نعلم هنا طبعاً بذلك.

وحكمها ان هذا المولود ليس له أب ولا أم. ولا عشيرة من طرف أمه ولا أبيه.

واما الشخص الذي قام بهذه المحاولة، فلا يكون أباً أو أماً طبعاً.

كما ان شخصاً لو دفع مالا ليشتري المولود ليكون ابنه تكون المعاملة باطلة والمال حراماً.

وهذه الصورة ككثير من الصور السابقة من مضاعفات وجود التلقيح

الصناعي المؤسفة أخلاقياً واجتماعياً.

إلاّ ان الذي يهوّن الخطب في هذه الصورة عدم وجود أو نجاح الرحم الصناعية والحيوانية لتربية الجنين البشري. فيبقى احتمال تحقق هذه الصورة ضعيفاً في العصر الحاضر، على الأقل.

الماء من رجل محرم (شرعاً):

يعني محرم على المرأة الطالبة للتلقيح أو على الحامل بالجنين، على اختلاف الصور الآتية كما لو كان أخاها أو ابنها أو أباها، أو عمها أو خالها.

وهذا هو العنوان الأخير لاحتمالات مصدر الماء الذكوري الذي ذكرناه تحت عنوان أقسام التلقيح الصناعي. وسيكون هنا آخر عناوين الصور التي نتحدث عنها تباعاً.

والمحذور الرئيسي لهذا العنوان، هو دخول ماء رجل محرم في رحم امرأة محرم، وهو أشد حرمة من التقاء بويضة وحويمن أجنبيين أو دخول حويمن أجنبي في رحم أجنبية. وعليه تعزير ان حصل ذلك. وهذا المحذور سار وجار في كل الصور الآتية باعتبار انها جميعاً ستكون منطلقة من هذا العنوان وقائمة على افتراض تحققه.

هذا مضافاً إلى مشاكل إدخال وإخراج البويضة والحويمن السائدة في كل الصور[1].

(١) هذا وإذا كان الرجل (المحرم) متزوجاً، فلا أهمية لزوجته في موضوع مسألتنا، بمعنى انها لا يحتمل أن تكون أماً بصفتها (فراشاً) لليقين بعدم مشاركتها. نعم لو فرض مشاركتها في بعض الصور كما سيأتي، فسيأتي حكمها.

وإذا لم يكن الرجل متزوجاً لزم محذور وجود الذرية لغير المتزوجين. والنسب سيكون دائماً غريباً، ومن هنا يكون الإرث مشكلاً فقهياً والأصل عدمه مع الشك فيه.

ومن هنا سوف نقتصر في الآتي على المحاذير التي تختص بها الصور غير هذه التي ذكرناها الآن لينقطع التكرار.

الصورة الأولى: ان تكون البويضة لامرأة متزوجة، وهي التي تكون الحامل.

وهي الأم والرجل المحرم هو الأب في حدود وجوب النفقة على المولود. من دون وجود زوجية بينهما.

الصورة الثانية: ان تكون البويضة لامرأة متزوجة والحامل امرأة أخرى متزوجة، والرجل محرم لإحداهما أو كلاهما.

والحكم ان صاحب الحويمن هو الأب والحامل هي الأم.

الصورة الثالثة: ان تكون البويضة لامرأة متزوجة، والحامل امرأة غير متزوجة.

ولها نفس المحاذير السابقة والحكم السابق. مع إضافة محذور حدوث الذرية للمرأة غير المتزوجة.

الصورة الرابعة: ان تكون البويضة لزوجة صاحب الحويمن. والحامل امرأة أخرى هي من محارمه.

وقد سبق ما يشبه ذلك في بعض العناوين السابقة وأتضح حكمها. كل الفرق هو ان المبادرة هناك من الزوجين وهنا من الحامل نفسها. ولا يختلف الحال بين ما إذا كانت الحامل متزوجة أو لا. غير انها لو كانت غير متزوجة لزم محذور حصول الذرية لها.

الصورة الخامسة: عكس الرابعة. بمعنى ان تكون البويضة من امرأة محرم للزوج والحامل هي زوجته.

والأب والأم هنا هما الزوجان. ولا أثر لصاحبة البويضة من ناحية الحكم بالأمومة. نعم يكون التقاء بويضتها بحويمن الرجل المحرم حراماً.

الصورة السادسة: ان تكون البويضة من امرأة مجهولة الهوية. والماء من رجل محرم على الحامل.

وفيها من المحاذير ما عرفناه بما فيها إدخال حويمن المحرم في رحم امرأة محرم عليه.

وحكمه: ان الأب هو صاحب الماء والأم هي الحامل. ولا أثر لصاحبة البويضة، مجهولة كانت أو معلومة.

كما لا فرق بين ان تكون الحامل متزوجة أو لا. الا من ناحية احتمال ان يكون زوجها هو الأب، وقد سبق أن ناقشناه في أمثاله.

الصورة السابعة: ان تكون البويضة من امرأة محرم. والرحم المستعمل رحم صناعية أو حيوانية.

وفيها محذور التقاء حويمن وبويضة محرمين ومحرّمين. ولو في رحم صناعية أو حيوانية، فانه شديد الحرمة. ولا يفرق في ذلك بين ان يكونا متزوجين أو يكون احدهما متزوجاً.

والأب سيكون هو صاحب الحويمن والأم هي صاحبة البويضة، لعدم وجود الحامل البشري هنا. ولا دخل لأزواج هذين الشخصين في الأبوة والأمومة، كما عرفنا.

فهذه ثلاث وأربعون صورة ذكرناها تحت خمس عناوين. وقد عرفنا ان أكثر الصور لا تحتوي على احتمال واحد بل على عدة احتمالات. الأمر الذي يصعد بعدد الصور كثيراً. ولكننا مع ذلك لا نحسب اننا استوعبنا احتمالات وصور التلقيح الصناعي، وان كنا قد ضبطنا أكثرها وأهمها. كما قد ضبطنا

المحاذير أو المحرمات التي تترتب عليها. بل يكون للقارئ التفكير في استنتاج صور أخرى، واخذ أحكام تفاصيلها من أمثالها مما ذكرنا. وعلى العموم فهذا الكتاب ليس رسالة عملية، لكي يطلب فيه الاستيعاب. بل يكفي فيه مقدار كافٍ من الأمثلة التي تعطي الفكرة الكافية.

التعقيب بأمور:

لابد لنا في نهاية الكلام عن التلقيح الصناعي التعقيب بعدة أمور، لكي نكشف الغموض عن بعض الأمور مما سبق أو مما لم يسبق.

الأمر الأول: في حكم تأسيس مصرف التلقيح الصناعي.

فقد نتصور تأسيس مصرف بهذا الخصوص لأجل امداد النساء العواقر بالحيامن والبويضات.

أو نتصور ان الأمر في المصرف أوسع من ذلك، كما لو كان يحتوي على كل ما يرتبط بجسم الإنسان كالدم أو الأعضاء كاليد والرجل الطبيعيتين - لو أمكن حفظهما لاستعمالهما- والعين والأذن وغير ذلك. ويحتوي أيضا على مخزن لحفظ الحيامن والبويضات.

ونخص الحديث بخصوص حفظ الحيامن والبويضات. لأنه المرتبط بالتلقيح. ويطول بنا الكلام ان تعرضنا لغيرها.

ان تأسيس مثل هذا المصرف محرم شرعاً من ناحية أسبابه. ومن ناحية نتائجه.

اما من ناحية أسبابه، فانه متوقف كما هو معلوم على إخراج البويضات من النساء والحيامن أو المياه من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها.

وهذا الإخراج يواجه نوعين من المحرمات:

النوع الأول: ما اشرنا إليه من أول هذا الفصل من حرمة الاستمناء الذاتي، وحرمة إطلاع الآخرين على العورة ولمسها واستمنائها. سواء كان الفاعل رجلاً أو امرأة.

وكذلك الحال في المرأة فان استخراج البويضة فيها يلازم كشف العورة ولمسها. وهما محرمان على كل رجل وامرأة غير الحليلين.

وقد ذكرنا هناك بعض الأساليب لتلافي هذه الحرمة. وهي صحيحة الا انها أولاً: صعبة التطبيق على مؤسسة لهذا المصرف المفترض وجوده. وثانياً: لأنها لا تنطبق على الجميع، كما عرفناه خلال الحديث في هذا الفصل من انها لا تنطبق على غير المتزوجين والمتزوجات. فان من لا يكون له حليل أو حليلة لا يوجد أحد على وجه الأرض من المكلفين من يستطيع ان ينظر إلى عورته غير هو نفسه.

وما ذكرناه هناك من رجحان عدم حرمة الاستمناء لأجل غرض عقلائي، كالاستيلاد. قد يستشكل فيه هنا. لما ذكرناه قبل قليل من عدم وجود هدف معين بالذات له. بمعنى استهداف استيلاد معين، بل الهدف هو تأسيس المصرف أو امداد المصرف بالمياه الذكورية ليس إلا. أو قل: هو الحصول على المال الذي يدفعه المصرف بإزائه واما صرفه فعلا في التوليد فليس أكيداً كما هو معلوم.

ومعه لا يكون جوازه واضحا فقهياً، ولا يمكن قياسه على صورة الجواز. فيبقى على الحرمة تمسكاً بالإطلاقات.

واما الحرمة في نتائجه فمن المعلوم ان كل شيء يسببه الحرام، فهو حرام.

وسبق ان عرفنا محاذير التلقيح، من اجتماع حويمن وبويضة لشخصين غير

حليلين، ومن دخول حويمن أجنبي في رحم أجنبية. ومن دخول حويمن محرم في رحم محرم الذي هو اشد حرمة.

هذا بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى، كالدين. إذ لا يبعد القول بحرمة دخول حويمن رجل كافر في رحم مسلمة، كما يحرم التقاء حويمن رجل كافر مع بويضة امرأة مسلمة، في رحمها أو في رحم أخرى إنسانية أو صناعية أو حيوانية.

إذن فتأسيس مثل هذا المصرف حرام في أسبابه وفي نتائجه. إذ من الواضح انه يوصل إلى تلك النتائج بالضرورة، و إلا لسقطت المنفعة منه. إذن فيكون تأسيسه حراماً.

وقد يقال: بشكل أو نوع آخر للحرمة هي حرمة بيع العين النجسة وشرائها. والمني في الشريعة من الأعيان النجسة فيكون شراء المصرف له من صاحبه حراماً والمعاملة باطلة والثمن سحتاً. وكذلك بيع المصرف له على الآخرين. إلا أن الأقوى إننا لو اقتصرنا على ذلك لم يدخل في حيز الحرمة لعدم وجود إطلاق أو اصل يحرم صورة بيع الأعيان النجسة مطلقاً، حتى في صورة الاستفادة العقلائية منها. فتبقى إذن تحت إطلاقات الجواز.

الا أن هذا إنما يصح بغض النظر عن الأسباب والنتائج المحرمة السابقة، أي بعد فرض حليتها من باب التنزل جدلا. ولكن مع أخذها بنظر الاعتبار كما هو الصحيح، تكون المعاملة على عين النجاسة باطلة، لأن الغرض وان كان عقلائياً له، إلا انه ممنوع منه شرعاً، فهو شراء له ليكون سبباً للحرمة. فيكون الشراء باطلا والمال حراماً.

الأمر الثاني: اشرنا خلال هذا الفصل انه مع التلقيح المتبادل بين المحارم سيكون النسب غريباً. كما في الأخ وأخته والأب وبنته والعمة وابن أخيها وغير ذلك.

وهذا ليس من باب الزنا، إلا انه محرم، بل شديد الحرمة. ونذكر الآن بعض أمثلته وشيئاً من أحكامه، والكلام المفصّل في ذلك موكول إلى كتاب الإرث.

ويحسن ان نقتصر هنا على ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: فيما إذا كان الرجل والمرأة أخاً وأختاً. ونريد بها الحامل الذي يلحق بها الولد، وتكون أمه.

أما من ناحية صاحبة البويضة، من دون حمل، فإن كان صاحب الحويمن أخاها، ففيها حرمة من ناحية التقاء البويضة والحويمن لشخصين احدهما محرم على الآخر. ولكن لا إشكال من ناحية النسب والإرث لما عرفناه من ان صاحبة البويضة ليست أمّاً بل الأم هي الحامل به خاصة. تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓئِى وَلَدْنَهُمْ﴾.

وعلى أي حال فسيكون المولود ابناً وابن أخ للأم وابناً وابن أخت للأب ولأولاد الأم أخاً وابن خال ولأولاد الأب أخاً وابن عمة. وبالنسبة إلى أبي الأخوين (الذكر والأنثى) سيكون الولد ابن ابنه وابن بنته.

وهذا الاختلاف في النسب يترتب عليه عدة نتائج.

النتيجة الأولى: الاختلاف في الزواج. فهذا المولود بالتلقيح بالنسبة إلى أولاد الأخ أو الأخت الآخرين، سيكون ابن خالهم أو ابن عمتهم، كما سبق. وهو بهذه الصفة يجوز التزاوج بينهم. ولكن باعتباره أخاً لأم ـ في أولاد الأم (الأخت) ـ وأخا لأب ـ في أولاد الأب (الأخ) ـ. فبهذا الاعتبار يكون الزواج بينهم محرماً. وهذه الصفة هي التي تكون متقدمة فقهياً. بمعنى ان الفتوى الفعلية هي حرمة الزواج بينهم.

النتيجة الثانية: جواز النظر مع الاختلاف في الجنس، فهو بصفته ابن أخ

وابن أخت يعتبر (محرماً) ويجوز النظر إليه. ولكن بصفته ابن عمة أو ابن خال، ليس محرماً ولا يجوز النظر إليه، وهو بمنزلة الأجنبي في الاصطلاح الفقهي.

النتيجة الثالثة: في النسب وهو واضح بعد الذي عرفناه انه يجمع بين كونه أخاً وابن خال وهكذا، وهذا ما لا يحدث عادة في الزواج الملتزم بالنظام الشرعي الاعتيادي. ومن هنا قلنا ان التلقيح الصناعي ينتج انساب غريبة، بل اختلاطاً بالأنساب. الأمر الذي يجعله بهذا العنوان، وبغض النظر عن أي شيء آخر، حراماً.

النتيجة الرابعة: الاختلاف في الإرث. فان الفرد بصفته أخاً هو من الطبقة الثانية في الميراث، كما سيأتي في محله. وبصفة ابن خال هو من الطبقة الثالثة. والطبقة الأولى متقدمة وأولى بالميراث من الثانية، وهي تحجب الثانية عن ميراثها.

والنتيجة هي ان مثل هذا الفرد يرث بصفته الأولى لا بصفته الثانية، أي بالصفة الحاجبة لا بالصفة المحجوبة.

فهذا هو ملخص الكلام في المثال الأول.

المثال الثاني: فيما إذا كان الرجل والمرأة الذين تم بينهما التلقيح، بالطريقة المحرمة التي عرفناها، كانا أباً وبنتاً، فيصبح المولود بالنسبة إلى الأب ابنه وابن بنته وبالنسبة إلى البنت (الأم) ابنها وأخاها (لأنه ابن والدها).

واما بالنسبة إلى النتائج مما يماثل ما قلناه في المثال الأول. فأن النتيجة الأولى غير مترتبة، لأنه يحرم الزواج على كل حال من المولود، لو كان الجنس مختلفاً، على كل من الأب وأولاده الآخرين والبنت وأولادها وأولاد أخوتها وأخواتها، بمعنى أحفاد الأب المشار إليه.

وإنما قلنا ان النتيجة الأولى غير مترتبة لأنها إنما تترتب حقيقة، فيما إذا كان الأمر على احد التقديرين جائزاً وعلى أحد التقديرين غير جائز. واما إذا كان له حكم واحد على كل تقدير، فهذا معناه عدم ترتب النتيجة.

وكذلك النتيجة الثانية لا تترتب، لأن المولود يعتبر(محرماً) شرعياً يجوز النظر اليه على تقدير اختلاف الجنس من قبل أبيه وأمه. ومن قبل أخوته وأخواته لأبيه ومن قبل أخوته وأخواته لأُمّه.

ولكن النتيجتين الأخيرتين تترتبان.

اما النتيجة الثالثة فواضحة لما قلناه من ان المولود يختلف عنوان نسبه بالنسبة إلى أبيه وأمه. فهو للأب ابنه وابن بنته، وللام ابنها وأخوها. واما الرابعة، فتترتب باعتبار ان الولد يرث بصفته ابناً لا بصفته ابن بنت أو أخ. وتلك صفة حاجبة عن ميراث الصفة الثانية بل حقيقة نسبه عرفاً هو ذلك لا غير.

المثال الثالث: فيما إذا كان الرجل والمرأة عمة وابن أخيها. فيكون المولود ابناً للرجل وابن عمته، وللمرأة ابناً لها وابن ابن أخيها، ويكون المولود بالنسبة إلى والد الرجل ابن ابنه وابن أخته. وهكذا.

واما بالنسبة إلى النتائج السابقة فتترتب جميعاً:

أما الأولى: فان عناوين: الابن وابن الابن وابن الأخت عناوين محرمة على الزواج. بخلاف عنوان ابن العمة، فانه غير مانع. وقلنا في المثال الأول أن مقتضى القاعدة هو إتباع العنوان المحرم، أي الفتوى بحرمة الزواج.

واما النتيجة الثانية، وهي جواز النظر مع اختلاف الجنس، فالعناوين التي يحرم فيها الزواج مما سمعناها قبل قليل يجوز فيها النظر. والعنوان الذي يجوز فيه الزواج يحرم فيه النظر. ومعنى ذلك عملياً انه بالنسبة للمرأة فالنظر جائز

على كل حال كما ان حرمة التزاوج ثابتة على كل حال. لأن كلا العنوانين الثابتين للمولود يقتضي ذلك وهما كونه ابنها وابن ابن أخيها.

واما بالنسبة إلى الرجل. فان العنوان الأول للمولود ـ إذا كان بنتاً ـ فهو يقتضي جواز النظر وحرمة الزواج منها، دون العنوان الآخر، وهو عنوان ابن العمة.

واما النتيجة الثالثة: وهي الاختلاف بالنسب باعتبار اختلاف العناوين، فواضحة بعد الذي أسلفنا.

واما الرابعة: فالمولود يرث بصفته ابناً لوالديه لا بالصفة الأخرى، فان صفة الابن تكون متقدمة وحاجبة عن الصفة الأخرى. وهي الثابتة عرفاً وعملياً له.

واما بالنسبة إلى أولاد أمه، فهم أخوته لامه وأولاد عمة أبيه. والصفة الأولى أيضا متقدمة وحاجبة للثابتة. وبالنسبة إلى أولاد أبيه فهم أخوته لأبيه، وليس لهم صفة قريبة أخرى.

واما بالنسبة إلى والد الرجل، فيتوارثان أيضا بالصفة أو العنوان الأقرب، وهو بصفته ابن أبيه لا بصفته ابن أخته. فانها أيضا أقوى وحاجبة للصفة الأخرى.

فهذا هو الكلام في الأمر الثاني.

الأمر الثالث: في ذكر بعض الأمور القبيحة والفضيحة التي يؤدي إليها التلقيح لو قدر للقانون ان أباحه إباحة عامة.

وقد حملنا فكرة عن بعضها فيما سبق، فهنا نوضحها ونضيف إليها. وبتعبير آخر: اننا نتكلم عنها ههنا من هذه الوجهة بالذات، وهي ما يترتب على التلقيح الصناعي من أمور قبيحة في الدين وفي المجتمع.

وقد حملنا فكرة كافية عن طريقة استخراج الحويمن من الرجل وإخراج

البويضة من المرأة وإدخالها فيها وما في ذلك من محرمات. فلا نكرر. وإنما التركيز على الأمور الأخرى.

فأهم ما يترتب من نتائج هي كما يلي:

النتيجة الأولى: حصول الذرية لغير المتزوجين. رجلا كان أو امرأة لمجرد انه كان الحويمن منه أو منها البويضة أو الحمل على تفصيل سبق. وهذا يعني أيضا تربية المولود بدون أسرة...

النتيجة الثانية: فض بكارة الباكر فان كل العمليات في التلقيح الصناعي تستوجب ذلك. سواء إخراج البويضة أو إدخالها أو وضع الحمل.

النتيجة الثالثة: حصول الذرية بين رجل وامرأة هما من المحارم، كأخ مع أخته أو أب مع بنته أو أبن مع أمه وغير ذلك.

النتيجة الرابعة: حصول انساب غريبة مختلطة الجهات، عند التلقيح من المحارم. كما سبق ان عرفنا.

النتيجة الخامسة: حصول ذرية لا يعرف لهم أب أو أم، أو لا يعرف له كلا الوالدين. وذلك ـ كما عرفنا ـ حين يكون الرجل أو المرأة أو كلاهما مجهولي الهوية.

ومعنى كون الفرد بدون والدين: أنه لا مربي له ولا ولي له بالأصالة، ولا عشيرة له. بل سيكون عالة على المجتمع، ومعقد نفسياً من حالته الشاذة تلك.

النتيجة السادسة: دخول حويمن لرجل أجنبي غير حليل في رحم امرأة أجنبية. كما عرفنا حصوله في كثير من الصور السابقة.

النتيجة السابعة: دخول حويمن (محرم) في رحم امرأة محرم. كما عرفنا حصوله في عدد من الصورة السابقة.

وهاتان النتيجتان محرمتان سواء قدر للجنين البقاء أم مات في رحم أمه. بل لو تم التلقيح أو لم يتم. وبهذا تختلف هاتان النتيجتان عن النتائج السابقة.

النتيجة الثامنة: تلقيح بويضة لامرأة أجنبية بحويمن لرجل أجنبي. وهذا غير مجرد دخول الحويمن في رحمها. فان دخوله محرم وتلقيحها محرم.

وقد عرفنا حصول هذه النتيجة في كثير من الصور.

النتيجة التاسعة: تلقيح بويضة لأمرأة (محرم) بحويمن لرجل محرم. وهذا غير مجرد دخول الحويمن في رحمها. فانه ان دخل كان حراماً وان لقح البويضة كان حراماً آخر.

النتيجة العاشرة: ان انتشار مثل هذه العمليات المحرمة لها مردودات نفسية لدى أفراد المجتمع مهمة، أهمها: كثرة (أولاد الحرام) غير الشرعيين بين الناس. ومنها: استهانة الناس بالمحرمات المربوطة بالزواج والأنساب. مع العلم انها في الشريعة من أهم موارد الاحتياط. وهو الاحتياط (في الفروج والدماء).

ومنها: إعراض الناس عن الطرق المحللة للزواج. بعد ان كان التلقيح أقل كلفة بكثير في أوله وفي استمراره. فالتلقيح اقل كلفة من الزواج بكثير. كما انه ان حصل منه مولود كان الواجب الإنفاق عليه، اما لو حصل المولود من الزواج، كان من الواجب الإنفاق عليه وعلى أمه. فيكون الإنفاق أكثر. فيكون التلقيح أسهل اقتصادياً.

ومن المعلوم ان السهولة الاقتصادية إذا صادفت في أسبابها محرماً أو أكثر في الشريعة، وقف أمرها وامتنع حصولها شرعاً. وسيكون بذل المال الزائد تطبيقاً للحكم الشرعي وتركاً للمحرم من موارد الجهاد المسبب للحصول على رضاء الله سبحانه واندفاع غضبه وانتقامه.

الفهرس

بحث حول التلقيح الصناعي ٥

تمهيد ٥

أقسام التلقيح الصناعي ٦

محاذير التلقيح الصناعي ٨

صور جواز التلقيح الصناعي ١١

الرحم المستأجر ١٥

حكم الرحم المستأجر ١٧

صور محرمة ٢١

الماء من الزوج ٢٢

الماء من رجل أجنبي متزوج ٢٥

الماء من رجل أجنبي غير متزوج ٣٠

الماء من رجل مجهول الهوية ٣٤

الماء من رجل محرّم (شرعاً) ٣٨

تعقيب لكشف الغموض عن بعض الأمور..... ٤١
فهرست..... ٥١

نسألكم الفاتحة والدعاء